صدق احداهما وكذب الاخرى ضرورة ان الايجاب ورفعه
لايجتمعان ولا يرتفعان فلا حاجة في التناقض الى اعتبار ان
لابد على ان الثانية مع الحكم الاولى بعينه واما غير ذلك من القضايا
التي تذكر في مناقضتها يشترطون فيه وحدات ثمانية او تسعة
او عشرة على ما هو مذكور في هذا الفصل فان احديهما وكذب صدقه
الاخرى بواسطة استلزام احديهما للسلب المذكور الذي هو
نقيضها بالذات واما ان ذلك ليس يقتضي بالذات لخروج بقيد
لذاته مما ذكره فهذه فيما اشترط من الوحدات المذكورة ليست من
نقايض والنقايض لا يشترط في ظهور تنافيهما الوحدات المذكورة
قوله فهذه ثمانية شروط ذكرها القوم اه قلت الظاهر من قولهم
هذه الشرايط الثمانية اذا ضم اليها الاختلاف في الجهة كانت
شرطا تاما لحصول التناقض بين المخصوصتين ولم يذكروا على
ذلك دليلا فان لمانع ان يمنع كون التسعة شرطا تاما ولم لا يتوقف
على عاشر فان قال الدليل على ذلك انه يقول اذا اختلف شيء من
التسعة اختلفت النسبة وتنعكس بالنقيض الى قولنا اذا
اتحدت النسبة اتحدت التسعة قلنا لا يلزم من اتحاد التسعة
كونها شرطا تاما لجواز ان يكون اتحاد النسبة باتحاد التسعة
مع اتحاد عاشر هو متمم الشروط للتناقض فان غير وقال
لصدق انه اذا اختلفت النسبة اختلفت التسعة وتنعكس
الى قولنا اذا اتحدت التسعة اتحدت النسبة فلا شرط سواها
قلنا الاصل ممنوع لجواز اختلاف النسبة مع اتحاد التسعة
لاختلاف العاشر الذي لم يذكروه فان قال ان من جملتها
الشرط وهو جميع ما يتوقف عليه التناقض غير الثمانية الباقية
واذا تحقق الشرط بهذا المعنى مع الثمانية الباقية وجب
حصول التناقض قلنا الفائدة من تعديد الشرائط الثمانية
وتمييزها لتكون معينة عند الذهن حتى اذا اراد موقع تناقض
قضيتين مما يرد عليه في اثبات انظاره اعتبر الشرائط المعدودة
عنده فان وجدها حاصلة جزم بحصول التناقض والا جزم
بعدمه

بعدمه والشرط بالتفسير الذي ذكره قوم امر مبهم لا يتاتى
للعقل تحصيله في قضيتين بحيث لا يبقى احتمال لبقاء شرط
لم يحصل فتفوت الفائدة المذكورة فيضيع التعرض لذكر
والعجب منه قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وكذا
اختصاص الموضوع بالوصفين المذكورين والمحمول الى في
غير صحيح فانا اذا عكسنا القضية التي زعموا فيها ذكر الاختصاص
كانت الوحدتان في القضية التي هي العكس تنعكس بالمحمول ولا
تتعين بالموضوع قوله قلت المراد الموضوع في الذكر لا ذات
الموضوع قلت لو كان المعتبر في التناقض اتحاد الموضوع في
الذكر لا ذات الموضوع لاجتمع النقيضان على الصدق في عنوان
وجد بعض افراده في الخارج وانعدم بعض افراده وا
ختص الوجود منها بالمحمول فتصدق الموجبة الكلية الخا
بالنسبة الى افراده الخارجية والسالبة الجزئية الخارجية
بالنسبة الى افراده المعدومة لا يقال نقيض الموجبة الكلية
سلبها وذلك قد يكون برفع الحكم وقد يكون بعدم الافراد فهذه
السالبة الجزئية ليست نقيضا للموجبة الكلية المذكورة
لانا نقول فعلى ما ذكرت يكون اخص من نقيض الموجبة
المذكورة واجتماع الاخص مع شيء يوجب اجتماع الاعم
معه فيلزم منهم ما ذكرناه من اجتماع النقيضين لا يقال
العنوان في الموجبة المذكورة العنوان الموجود وذلك القيد
غير ماخوذ في السالبة المذكورة فالموضوع في الذكر غير
متحد فيهما لانا نقول الوجود لا مدخل له في الموضوع الذكري
والا لم يصدق سلبها لعدم الموضوع ويجب كذلك كما تقدم
ويمكن ان يقال ان اعتبر الوجود جزء من العنوان فلا
تناقض لما ذكرنا والا لكان الحكم لا يجري في غيره لان الوجود
لبعض الافراد فلا ناقص قوله واذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة فكلت لقايل ان